

ثلاثية المساواة و حرية الرأي و التعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر

محمد بوسلطان

الاستقلال، اختارت الجزائر بناء الدولة الاشتراكية كوسيلة للتنمية. حيث أوكلت للحزب الواحد مهمة تأطير الشعب الذي فقد بنيانه من الناحيتين الاجتماعية والثقافية بسبب احتلال دام ما يفوق القرن وربع القرن من الزمن. وقد كرس هذا الاختيار في دستور 1963 1976.

1988 تم اعتماد تعديل دستوري سريع في 3 1988¹.

وكان الهدف من هذا التعديل الدستوري المصغر في حقيقة الأمر كسر قيود 1976² وإحداث منفذ يسمح لسلطات البلاد بتحقيق انفتاح ديمقراطي. أجل تحقيق هذا الهدف، أضيفت فقرات في المادتين 5 104 و هي على : " -لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب" " - له أن يخاطب الأمة مباشرة". 111 من النص الجديد لرئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب عن طريق الاستفتاء حول "كل قضية ذات أهمية وطنية".

أول قضية ذات أهمية وطنية طرحت على الشعب هي الاستفتاء حول دستور 23 فبراير 1989. ويقوم هذا الدستور الجديد على الأسس النظرية

1 223 -88 5 1988، الجريدة الرسمية رقم 45.
2 195 1976 "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس: - بالاختيار
"....."

للديمقراطية الليبرالية وهي المساواة والعدالة وحقوق الإنسان والحريات العامة والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات والرقابة الدستورية.

إن الهدف الأساسي من التعديل الدستوري لسنة 1996 هو تحقيق ترتيبات قانونية ومؤسسية من أجل مواجهة الانهيار الأمني الذي كان يهدد البلاد. بالفعل، كان الاهتمام الأول لمحري دستور 1996 يتمثل في ضمان الاستقرار واستمرارية الدولة الجزائرية. وبتكريسه الصريح للتعددية الحزبية، قام هذا الدستور بتأطير انشاء الأحزاب السياسية مع إحاطة هذا الحق بشروط إضافية، وذلك من أجل المحافظة على استقرار البلاد وديمومة الدولة الجزائرية.

أما التعديلات الدستورية في 2002 2008 فكانتا تهدف لتعزيز الحرية سيما بين الجنسين.

يتناول هذا البحث الثلاثية المتكررة في مختلف الدساتير: المساواة وحرية الرأي ثم التعددية الحزبية. ويهتم أيضا بتطور المفاهيم الثلاثة من خلال الإصلاحات الدستورية المختلفة وتقييم التطور المنجز في هذا المجال.

ولكن قبل كل شيء، ومن أجل تقدير صعوبة عملية الإصلاح، لا بد من تقديم بعض التوضيحات حول العلاقة التكاملية بين المفاهيم الثلاثة على المستوى . وينبغي الإشارة إلى أن تفاعل المبادئ المؤسسة لهذه المفاهيم يعد

ضروريا لبناء دولة القانون التي تقوم على مبادئ الديمقراطية.

الديمقراطية وسيلة الدولة الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير الحياة السعيدة لشعبها.

إن تقارير المنظمات الدولية، التي تعبر عن أعمال المنظرين، تؤكد على ضرورة بناء الدولة طبقا لنموذج التنظيم السياسي الذي يقوم على مبدأ أولوية القانون، من أجل تحقيق تنمية الفعالة³. فكرة تحقيق دولة القانون في الواقع تهيمن على القانون الدستوري الحديث. إذ يضع هذا الفكر القاعدة الدستورية في قمة الهرم القانوني الذي يقوم على الشرعية وتدرج القوانين والرقابة القانونية

لذا فإن الوثائق الدولية تشدد على العلاقة الجوهرية التي تربط بين والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية. لهذا تظل المنظمات الدولية تشجع التطور الفكري من أجل التنظيم الديمقراطي والحكامة في الدولة⁴.

تقوم الديمقراطية كنمط للحكم على مجموعة من المبادئ والإجراءات والآليات التي تحركها. كما تعد الديمقراطية طريقة مؤكدة من أجل تحقيق التقدم والتنمية. ففي شكلها المطبق من طرف الدولة الحديثة، تضمن الديمقراطية التفاعل مع الشعب عن طريق المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون العامة. تتخذ الديمقراطية مسارات مختلفة من أجل تكريسها لا سيما التصويت النزيه والشفاف من أجل اختيار الحكام ومشاركة المواطن المباشرة أو غير المباشرة في تحديد السياسات العامة.

³Said Hamdouni, « Gouvernance et Etat de droit : liaison dangereuse ? », in La bonne gouvernance : Contrôle et responsabilité, ouvrage collectif sous la direction du Pr. Bousoltane Mohamed, 2013, p.45.

⁴ Véronique HUET, « l'autonomie constitutionnelle de l'Etat : déclin ou renouveau ? », Revue Française de Droit Constitutionnel, N° 73/2008, P.66

في مجال الحوار والتشاور تضمن المساواة والحرية الاختيار الحر والشفاف الضروريين للمشاركة الشعبية. وتتجسد التعددية السياسية الملازمة للحرية من خلال التعددية الحزبية التي توفر الاختيار الحر في محيط تطبعه المنافسة ومواجهة الأفكار والبرامج السياسية⁵.

إن الحرية باعتبارها حق أساسي معترف به عموماً، تعتمد على المساواة بوصفها العمود الرئيسي، لأن الحرية لا يستقيم لها معنى إلا إذا تمكن المواطنين من الحصول على معاملة متساوية في الحالات المتماثلة⁶.
ية والمساواة تضمنان الاستقلالية والهوية الشخصية وبهذا تحدث التعددية أثرها بمعناه العام في المجتمع.

تعتبر كل من حرية الرأي والتعبير والاتصال، بوصفها مبادئ أساسية للحرية، ضرورية للتعددية الحزبية في مجتمع ميسر ومنظم. إن التفاعل بين حرية الرأي والتعددية الحزبية يوطر الانتقال من المجال الخاص () (حزب سياسي وتجمع أفكار متطابقة).

المساواة وحرية الرأي أساسية في ممارسة المداولات داخل المجالس المنتخبة . إذ تتوقف شرعية ومصداقية قرارات هذه الأخيرة على هذين المبدأين. وبالتالي، يمكن أن نستنتج أن كل نظام حكومي ديمقراطي يقوم على التمثيل

⁵ Joan-Philippe Platteau, « Religion, politics and development: lessons from the lands of Islam », Journal of Economic Behaviour and Organization, 2008, n°68, pp.329-351, at p.349.

⁶ 29 : " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو "

يحتاج إلى ثلاثة أعمدة تأسيسية وهي المساواة وحرية الرأي والتعددية السياسية.

بعد إبراز سمو وتفاعل المفاهيم الثلاثة، سيتم التركيز في هذه المداخلة على : المساواة كوعد ثوري ضد الاحتلال، لأن المساواة لها مكانة مرموقة عند الشعب وهذا ما يفسر تغلغل مفهوم المساواة في كل جوانب الدستور والنظام () . أما حرية الرأي فباعتبارها مضمونة للمواطن كمبدأ

أساسي فإن حرية التعبير والاتصال تكملها وتجسدها في الدستور (ثانياً). الانتقال إلى الليبرالية السياسية ابتداء من دستور 1989 فبالرغم من الظهور الحديث للتعددية فإنها تتجسد تدريجياً في () .

: المساواة بين التصور والواقع

لقد تجاوزت معاملات المستعمر للجزائريين كل الحدود المعقولة، فقد كانت اللامساواة والأشكال المختلفة من التمييز والإساءات المنظمة، التي مارسها الإدارة المحتلة من بين الأسباب الأساسية التي أدت إلى انتفاضة الشعب والثورة من أجل تحرير الوطن⁷. لذا تعد كل من الحرية والمساواة جزءاً لا يتجزأ من أهداف الثورة. وقد أصبح ادراجها في الدساتير الجزائرية المتتالية بمثابة الوفاء لوعود ثورة التحرير الوطني.

علماً أنه في الواقع لا يتساوى البشر في أجسادهم وإمكاناتهم الفكرية وانجازاتهم، إلا أنه طبقاً للنظرية العامة للقانون والتنظيم السياسي فإن المساواة

⁷ Didier GUIGNARD, L'abus de pouvoir dans l'Algérie coloniale, visibilité et singularité, Presses Universitaires de Paris Ouest, 2010, p.53

القانونية هي تعبير عن مجتمع منظم حسب النموذج الديمقراطي⁸.
تعتبر المساواة مبدأ أساسيا لا بد من ضمانه من أجل السير الحسن للدولة الحديثة.

يفرض مبدأ المساواة معاملة كل الأشخاص المتواجدين في نفس الوضعية أو الذين يخضعون إلى نفس الوضعية القانونية بطريقة مماثلة، غير أن العكس ليس صحيح، إذ لا شيء يجبر معاملة الأشخاص المتواجدين في أوضاع . لهذا فإن اختلاف الوضعية يسمح فقط بمعاملة مميزة.

ويعتبر ضمان التوازن بين المساواة النظرية للأشخاص أمام القانون واللامساواة في الواقع كاختيار سياسي هدفه إما ضمان تكافؤ الفرص على المستوى الفكري أو بالعكس تفضيل مكافحة اللامساواة الاقتصادية أو الاجتماعية، على أن تحديد الأولوية بين الخيارين يظل محل نقاش دائم على المستويات الأيديولوجية والفلسفية والسياسية.

كان الهدف من اختيار الجزائر غداة الاستقلال نموذج الدولة الاشتراكية هو التصدي للامساواة المختلفة الأشكال التي خلقها النظام الاستعماري.
41 1976 " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك

من المساواة بين المواطنين...".

يسمح هذا التذكير التاريخي الوجيز بفهم أصل تجذر الشكل الاجتماعي للدولة الجزائرية، وبالتالي يساعد فيما بعد على تحديد المفهوم الأصلي للمساواة المتطابق مع الواقع الجزائري وهذا يسمح بالتالي بتفسير الصور المختلفة التي

⁸ Dennis Lloyd, The idea of Law, Penguin Books, England, 1974, p.142.

أخذها هذا المفهوم كقاعدة دستورية وتحديد المكانة التي يحتلها مبدأ المساواة في التنظيم السياسي الجزائري من خلال تطوره.

29 من الدستور مبدأ المساواة، وهو نص ثابت منذ دستور 1989⁹ " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف ". هذه المصطلحات مماثلة لتلك المتعلقة بضمان

المساواة المنصوص عليها في الوثائق الدولية لا سيما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر فور اعتمادها دستور 1989. بهذا الانضمام تكون الجزائر قد بينت أنها اختارت الديمقراطية الليبرالية. حيث يبدو جليا أن المساواة المكرسة في المادة 29

الدستور يقصد بها الشكل الفكري أي المساواة القانونية أو المساواة " ولكن من جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أنه في الفلسفة العامة لنظام الدولة الجزائرية، كما تم توضيحه آنفا فإن هذه المساواة بالمعنى الفكري مدعمة بضمانات مساواة فعلية أملاها شكل "الدولة الاجتماعية" أكدته مختلف التعديلات الدستورية ويتم تكريسه من خلال برامج اجتماعية عديدة.

في هذا السياق، نجد أن المادة 31 من الدستور تعطي أثرا فعليا للمساواة وذلك عن طريق تحديد أهداف المؤسسات في ضمان المساواة عن طريق القضاء

⁹ 29 الحالية كانت تحمل الرقم 28 .1989

على العراقيل التي تمنع المشاركة الفعلية لجميع المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعطى التعديل الدستوري لسنة 2008 مضمونا ملموسا للمساواة بين الجنسين 31 مكرر من أجل توسيع حظوظ المرأة في التمثيل الفعلي في . ويسمح هذا النص الدستوري النافذ للدولة من ممارسة

واجباتها في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة¹⁰ مجال الحقوق السياسية للمرأة والتي أعطت أثارا فورية في ميادين أخرى من الحياة لا سيما الاجتماعية.

ويمنح الدستور الجزائري في إطار تكريسه لمبدأ المساواة ضمانات دستورية من أجل السماح للمؤسسات بضمان مساواة فعلية في المجالات الأساسية تمع، وهي المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة¹¹ الفرص في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني¹² والمساواة أمام الضريبة¹³ .¹⁴ من الواضح أن الدستور في حد ذاته يضمن عمق

ونفاذية مبدأ المساواة بمنحه الدعائم الوظيفية من أجل أن يتناسب القانون الأساسي مع المكانة الهامة التي يحتلها هذا

بذلك فمن الطبيعي أيضا أن تحتل المساواة مكانة مرموقة في الممارسة والاجتهاد الدستوري. إن اجتهاد المجلس الدستوري غني بقراراته وآرائه،

10 31 " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

11 51 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة...".

12 53 " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

13 64 " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة...".

14 140 " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع...".

اواة، بحيث قد ألغى العديد من الشروط المطروحة في النصوص القانونية التي اعتبرها تمييزية وبالتالي تمس بهذا المبدأ. وفي هذا الإطار، اعتبر المجلس أن الشروط المتعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية " يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة"¹⁵.
عتبر المجلس أن شروط الظروف الشخصية من أجل إنشاء أحزاب سياسية والمتضمنة في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية " بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام...."¹⁶ وهي بالتالي غير دستورية.

القانونية غير دستورية بسبب طابعها التمييزي، حيث تعلق الأمر لا سيما بالمساواة أمام الأعباء العامة والتمييز بين الفئات المتواجدة في نفس الوضعية¹⁷.
" حين ألزم القوائم الحرة بشرط حزاب السياسية يكون قد أدخل بمبدأ المساواة...."¹⁸.

تعتبر المساواة مبدأ دستوري أساسي يتوسط الحقوق الأساسية التي تحكم الحياة في المجتمع الحديث وهي المحور الذي يحدد الإجراءات الضرورية لتفعيل المساواة أمام القانون هي شكل نوعي لهذا المبدأ وتظهر في

15	-1 . - -	20	1989 يتعلق بقانون الانتخابات.
16	01 .. / .	6	1997 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعد السياسية للدستور.
17	/02 . . / .	22	2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون
18	/02 . /07	23 يوليو 2007	يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

عدة تطبيقات أغلبها مدسترة في النظام الجزائري كما أشرنا إلى ذلك منذ حين. يشكل تطبيق هذا المبدأ في المجال السياسي ضمانا للتعبير السياسي المتعدد. لهذا الغرض لا بد من تفصيل التعددية السياسية في القوانين العضوية لا سيما في نظام الانتخابات، وبالتالي تظهر المساواة في تقسيم مساحات الإشهار الانتخابي أو في وقت تناول الكلمة في وسائل الإعلام العمومية.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ، الذي يسهر على تفادي التمييز غير المبرر، يحتمل بعض الاستثناءات التي تقوم في أكثر الأحيان على المصلحة العامة بشرط أن يكون للاستثناء الذي يسمح بمعاملة تمييزية علاقة مباشرة مع موضوع القانون الذي يضعه. توجد أمثلة عديدة في هذا المجال، يمكن الإشارة إلى الامتيازات الممنوحة لأعضاء جيش التحرير الوطني وذوي حقوقهم في مجال تسيير مساهم الوظيفي في الوظيفة العمومية أو إلى فئات اجتماعية ص المعاقين.

ثانيا: تشكل حرية الرأي المبدأ الأساسي بينما تضمن حرية التعبير تجسيده

حرية الشخص تضمن له عدم التعرض إلى ضغوطات. وتسمح الحرية أيضا في بعدها الجماعي لشعب ما بتقرير مصيره والتحرر من الخضوع إلى قوة خارجية. ويصدق هذا المعنى العام لكلمة حرية، على الشعور الجماعي للشعب الجزائري الغيور على استقلاله للأسباب نفسها المذكورة سابقا في معرض الحديث عن المساواة.

الحرية باعتبارها مبدأ أساسي في القانون الدستوري تحمل مفهوما غنيا ومعقدا . وتشمل هذه القاعدة كذلك الحقوق المرتبطة بها والتي تحمي الحريات الأساسية، لذلك يصعب العثور على تعاريف متفق حولها في هذا الشأن، لأن هذه الحقوق تشمل مفاهيم مجردة وتضم حقوق معنوية أساسية للشخص وضرورية للحياة الاجتماعية. في النظام الديمقراطي يقع ضمان الحريات الأساسية على عاتق الدولة. انين الدولة مضمون كل مفهوم بصورة تجسد خصوصياتها. إن الخلافات التي تحيط بتعريف عبارات حرية المعتقد وحرية الرأي وكذا العلاقة بين المفهومين تجعل دساتير مختلف الدول تمنحها مفاهيم مختلفة. واعتبارا أن الحرية ليست مطلقة، فإن النصوص القانونية ترسم دائما الحدود والإطار القانوني الذي تمارس فيه الحريات الأساسية.

يتضمن هذا المفهوم مبدئي حرية الرأي ومكملتها حرية المعتقد. ويتضمن أيضا مختلف أشكال تجسيدها لا سيما حريات التعبير والإبداع الفكري والاتصال . وتضمن هذه الحريات والحقوق المترابطة حق الاجتماع حول نفس السياسية أو حول أهداف شرعية أخرى.

تطور النص الدستوري المتعلق بالحريات العامة في الجزائر يبين التقدم المعتبر في اتجاه الخيار المفضل والمتمثل في تبني موقف التكامل بين حرية المعتقد وحرية الرأي المتلازمين في المادة 36 .

يتعلق هذا التطور في الحقيقة بالاتجاه الليبرالي بالمعنى الجديد لحرية الرأي . بما أن النص الذي يؤكد عدم خرق هذه الحريات بقي في شكله تقريبا

بدون تغيير منذ دستور 1976. ويجدر التذكير بأن المادة 53 من هذا الأخير كانت محررة في صيغة مبهمة " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" ي وردت في النص الفرنسي بصيغة المفرد.

36

1989

35

تعديل 1996 إلى يومنا هذا، بإحداث تمييز بين كل من الحريتين وذلك بنهج التعريف الذي يعتبر أن حرية المعتقد تختلف عن حرية الرأي. تحرير المادة 36 بصيغة الجمع في ترجمة النص بالفرنسية، والفصل بوضوح بين الحريتين في النص الأصلي كالاتي " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، يبين أن الأمر يتعلق الآن بحريتين مختلفتين وأن إرادة المؤسس الدستوري هي منح دفع جديد للحريات الأساسية من خلال المؤشرات الخارجية المتنامية التي تجسدها في شكل ظاهري يسمح بالتعبير عن تعدد الآراء السياسية.

يبرز ترتيب المواد المتعلقة بحريات المعتقد والرأي والتعبير في الدستور تطورا تدريجيا لكنه يفسر أيضا بوجود عناصر تكاملية نظرية بين المفاهيم . تتعلق حرية المعتقد بالقناعات الشخصية في المجال الأدبي¹⁹ بينما تتعلق حرية الرأي بالمواقف السياسية أو الفكرية. تنتمي الحريتين إلى الميدان الخاص لذلك لا تستدعي كل من حرية المعتقد وحرية الرأي سوى الإعلان في الدستور عن احترام حرمتها. والهدف من وضع الحريتين في نفس المادة يكمن

¹⁹ سائير بعض الدول تشمل حرية المعتقد كذلك حرية العقيدة والتي تتعلق بالاعتقادات الدينية والإيمان.

توري المتمثلة في إخضاع حرية المعتقد وحرية الرأي

اعتبارا أن الحريات تنتمي إلى الميدان الذاتي الداخلي فلا قيمة لها إلا بدرجة تجسيدها. بينما يتم التعبير عن حرية المعتقد عن طريق الإبداع والنشر ووسائل أخرى تضمن بروزها إلى العلن كي تنتقل إلى الميدان العام، فإن حرية الرأي "المعبر عنها" التي هي من الميدان العام بحاجة إلى حماية قانونية تضمنها 38 من الدستور وتحتاج حرية الرأي إلى حريات أخرى تضمنها وتسمح بتجسيدها، وهي تلك التي ورد النص عليها في المادة 41²⁰ وهي حرية التعبير
اء الجمعيات.

إن توجه حرية الرأي نحو الميدان السياسي مؤكد كذلك بالمادة 42 التي تعترف وتضمن حق إنشاء أحزاب سياسية. وسيتم تناول هذا الحق لاحقا باعتباره جزءا من الثلاثية موضوع هذا البحث. لكن قبل ذلك تتعين الإشارة إلى أن تحرير المادة 36 تور في حد ذاته يعبر عن تطور دستوري أكيد. حيث تعتبر كل من الديمقراطية التعددية ودولة القانون أهداف هذه القاعدة وأن حرية الرأي تتعلق بالميدان السياسية والفكرية، إذ أصبحت هذه الحرية حجر الزاوية في البناء الديمقراطي.

لا تقتصر حرية الرأي في حرية كل شخص في التعبير عن فكره ومواقفه ولكنها تمتد لتشمل الحق في الاتصال والحق في الإعلام وتوزيع مثل هذه

²⁰ 41 " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

الأفكار دون تقييد²¹. وبمعنى آخر، فإنه من أجل ضمان عدم خرق حرية الرأي والتي تعد من المجال العام ينبغي على أحكام الدستور أن تضمن وسائل تحقيقها يضع الدستور المبادئ التي تضمن التوازن السليم بين الخيارات والمبادرات التي تسمح بتحقيق الفرد لذاتيته الشخصية والحفاظ على رفاهية المجتمع في²². وكل تعارض في هذا المجال قد يعرض النظام العام للخطر، وهذا ما يبرر القيود التي يفرضها الدستور على الحريات العامة.

إن المكانة الأساسية التي تحتلها حرية الرأي وملازمتها حرية التعبير في نظام الحقوق والحريات الأساسية²³ تجعلها الضامن لهوية الفرد واستقلاليتة الفكرية، وهي تحكم بالتالي علاقاته مع باقي الأفراد ومع المجتمع²⁴. ضمانات حرية الاختيار بعدا حقيقيا للتصويت وللترشح وللمواطنة بصفة

تعتبر الحريات الأساسية، الفردية أو الجماعية، حريات عامة لأنها معترف بها ومضمونة في الدستور تلتزم الدولة بضمان عدم خرقها وبتنظيمها في آن واحد. وبالتالي تكون الحدود ضرورية من أجل تقادي تجاوز البعض لحقوقهم على اب حقوق الآخرين. ويكون كل تعسف من طرف السلطات العمومية وجماعات الأشخاص والكيانات المختلفة وكذا الأفراد منسوب للدولة مباشرة أو

²¹ Michel Verpeaux, « La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles », les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, n° 30,2012, p.138.

²² Denis Lloyd, The idea of law, Penguin Books, London, 1974, p.140.

²³ نظرا لأهمية حرية التعبير الموجهة نحو قانون الإعلام والنشر والصحافة بصفة عامة فقد وجه نداء من أجل المطالبة بتجريم كل مساس بهذه الحرية. وقد وقع النداء من طرف أربعة خبراء دوليين ممثلين لهيئات من قارات مختلفة وهم: المقرر الخاص للأمم المتحدة حول ترقية وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمقرر الخاص حول حرية التعبير التابع لمنظمة دول أمريكا والمقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومة التابع للمنظمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁴ Michel Verpeaux, ibid.p.142.

بطريقة غير مباشرة على أساس الإهمال والتقصير بالتزامات " في نفس السياق، ترد حدود أخرى على حرية التعبير مثل واجب

بعولمة الإعلام واستعماله بصفة شاملة، وقد وفر هذا التطور وسائل تقنية جديدة للتعبير الآني الذي تصعب رقابته. وهذا ما يمنح لكل من حرية الرأي والتعبير بعدا شاملا، لكن ذلك يشكل في بعض الأحيان خطرا على النظام العام. طرح النظام الرقمي مشاكل أخرى متعلقة بتطبيق الاستثناءات القانونية، ذلك بإتاحة الفرصة من خلال ربط علاقات افتراضية لخلق ما يسمى بموا الأنترنت الذي يتمتع بحريات الاتصال أكثر من جهة وبتوفير كمية معتبرة من المعلومات وامكانيات الاتصالات من خلال تقنيات جديدة من جهة أخرى.

: التكريس الدستوري الحديث للتعددية الحزبية

تعد التعددية الحزبية أساسية للديمقراطية الليبرالية حيث تسمح بالتعايش ضمن الانسجام بين الحساسيات السياسية المختلفة للمجتمع، وذلك بفتح المجال للحوار السياسي ولترشحات التعددية في الانتخابات وتعدد البرامج وإمكانية التداول على السلطة. تتصل التعددية الحزبية أيضا بالتسامح وتقبل

الإمكانيات التي تمنحها التعددية الحزبية قاعدة حقيقية للتعددية السياسية وهذا بدوره يمكن المعارضة السياسية من القيام

بدورها في الدولة الحديثة. حيث تساعد حرية الرأي والتعبير المواطنين على ممارسة رقابة مباشرة أو غير مباشرة على نشاط السلطة التنفيذية.

تقوم الديمقراطية على المنافسة السياسية من خلال تعدد الأحزاب السياسية ومن جهة أخرى تعتبر كل من المساواة وحرية التعبير ضرورية من أجل تفعيل هذه المنافسة، حيث أن الهدف في آخر المطاف هو اختيار أحسن برنامج وتطبيق السياسات العمومية المناسبة.

على خلاف مبدأي المساواة وحرية الرأي، كرست التعددية الحزبية العنصر الآخر لثلاثية هذا البحث، في وقت متأخر في الدستور الجزائري²⁵. وأحيط إدراج التعددية الحزبية في النظام الدستوري الجزائري بحذر سياسي كبير في البداية وذلك من أجل تجاوز التحفظات الداخلية للنظام. حيث لم يشر دستور 1989 " أحزاب سياسية" أو تعددية حزبية. 40

"حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي" وهو اعتراف بطريقة غير مباشرة بحق انشاء الأحزاب السياسية.

بالجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989²⁶ وكذا قوانين سياسية أخرى في . وكان ينبغي انتظار دستور 1996 من أجل إيجاد

" أحزاب سياسية". 42 من هذا الدستور²⁷

25 195 1976 ولذا كان ينبغي انتظار 1988 والتعديل

3 1988 الذي فتح المجال أمام التحول السياسي التعددي المكرس في دستور 1989.

26 11-89 5 جويلية 1989، الجريدة الرسمية 27.

27 بقيت هذه المادة بدون تغيير في مختلف التعديلات الدستورية منذ 1996.

بهذا الحق على الشكل التالي " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به
".

وردت قيود عدة على حق إنشاء الأحزاب السياسية. حيث يمنع المؤسس
ستوري تأسيس الأحزاب والدعاية الحزبية على أساس الدين واللغة والعرق
والجنس وعناصر جماعية أو إقليمية أخرى، وذلك آخذا بعين الاعتبار حداثة
التجربة، وكذا من أجل المحافظة على الوحدة الوطنية واستقرار
المؤسسات وعلى استقلال البلاد وضمان الحريات الأساسية
وديمومة الدولة الجزائرية. 42 أيضا الأحزاب السياسية من
اللجوء إلى العنف والتمويل المالي الخارجي.

في الواقع فإن تحليل العناصر المستبعدة من المجالات الحزبية تظهر أنها
مبررة في غالبيتها بفشل أول تجربة للانتخابات التشريعية التعددية والتي
متاعب أمنية للبلاد. إضافة إلى ذلك تعد هذه الحدود ضرورية من أجل ضمان
التحول الديمقراطي التدريجي مع المحافظة على النظام الدستوري. حيث أنه
ليس من السهل إحداث انتقال سياسي ليبرالي في مجتمع تسوده مميزات
. الأمر يتعلق بإدخال أسلوب جديد للتنظيم السياسي وذلك
يحتاج إلى الوقت الكافي من أجل التأقلم.

بالرغم من أن التعددية الحزبية أصبحت الآن راسخة في السلوك السياسي
للطبقة الحاكمة بعد ربع قرن من اعتمادها، فلا تزال الصعوبات المتعلقة
باندماجها في تصرفات المواطن الناخب. ويمكن تفسير ذلك بالصعوبات التي

يواجهها هذا الأخير عندما يمارس حريته في الرأي إذ يجد نفسه أمام خيارات يصعب التوفيق بينها. فمن أجل تحديد اختياره السياسي ينبغي على المواطن أن يوفق بين انتمائه الاجتماعي والثقافي وولائه العائلي ووفائه لارتباطه السياسي. وفي هذا الخضم فإنه من النادر أن يتفوق الارتباط السياسي الذي يعتبر شرطا ضروريا للديمقراطية.

الخصوصيات والطموحات المشتركة لشعب ما تشكل مصيره، وعليه فكل شعب فريد من نوعه وبالتالي فإن الديمقراطية كنمط للحكم السياسي لا يمكنها " مفتاح في اليد". في ظل هذه المعطيات اختارت الجزائر التعددية السياسية والتعددية الحزبية المعززة بحرية التعبير والانتخاب التعددي والشفاف وذلك بتكريس هذه المفاهيم في الدستور. ولكن الواقع المعاش أظهر أن التكريس لا بد أن يكون تدريجي لأنه يحتاج إلى تقوية المؤسسات الموجودة²⁸ تكون مهامها تطبيق هذه المبادئ. فالمهمة ليست بالسهلة على الاطلاق.

يمكن ذكر نتيجة أخرى للخصوصية الاجتماعية التي تواجهها التعددية الحزبية الجديدة في الجزائر وهي أن الأحزاب السياسية تجد صعوبات في التمتع والحصول على انخرافات وإقناع المواطن الناخب على أساس سياسي بحت. الأحزاب على مستوى الكم بدون أن يكون لها تمثيل نوعي على . لذلك ومن أجل تجاوز ضعف التمثيل نص المشرع

29 تكملية أخرى تقوم على مبدأ المشاركة الشعبية المكرس في

وعلى العموم فإن الديمقراطية التمثيلية النابعة من التعددية الحزبية التي لا تزال في مرحلتها الأولى تمت تقويتها عن طريق حكومات التحالف تارة أو عن طريق الديمقراطية التشاركية تارة أخرى، هذه الأخيرة تهدف إلى إرساء نظام حكم يقوم على النقاش الفكري وتقاسم المسؤولية وإمكانية مناقشة مضمون الخيارات العمومية. حيث أن نظام تشاركي شامل يفتح إمكانيات أخرى للمشاركة الشعبية لا سيما من خلال جمعيات المجتمع المدني.

وفيما يخص الصعوبات التي تعترض التعددية الحزبية لا بد من الإشارة إلى أن إرساء ديمقراطية تمثيلية تقوم على الشرعية الانتخابية تتطلب تنظيم انتخابات . وهذا ما يطرح مشاكل موضوعية تعاني منها كل الدول بما في ذلك الدول المتقدمة في هذا الميدان إذ لا تؤدي الانتخابات النزيهة والشفافة حتما إلى افراز طبقة حاكمة تمثل طموحات الشعب على أحسن وجه.

المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن يقوي الديمقراطية التمثيلية بالديمقراطية التشاركية في ظل القواعد الحديثة للحكومة³⁰.

آخر نقطة لا بد أن نوضحها من أجل استكمال المشهد هي أنه في الديمقراطية الناشئة تقوم الأحزاب السياسية التي تنتمي للمعارضة بتحضير نفسها لمنح بديل . ولها أيضا مهمة اليقظة على مستوى المؤسسات الدستورية

29 10-11 22 2011 المتعلق بالبلدية لا سيما المواد 11 14، الجريدة الرسمية رقم

.37

30 31 " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة... بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

الممثلة فيها. يث يتجلى دور الأحزاب السياسية أساسا في المنافسة من أجل الوصول إلى السلطة والمشاركة في تسيير الشؤون العامة. لكن لا ينبغي تجاهل المهام الأساسية التي يجب أن تضطلع بها الأحزاب في المجتمع، حيث أن المطلوب من التشكيلات السياسية في الدولة الديمقراطية تأطير السكان أساس الحساسيات السياسية وتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين وبالتالي تصبح التشكيلات السياسية من بين القوات المفضلة للاتصال والتفاعل بين

يمكن أن نستخلص مما سبق أن تنظيم السلطة عن طريق القانون يتطلب احتفاظ رية بعموميتها وبموضوعيتها. ويتم ضمان الطابع المجرد للقواعد الدستورية اعتمادا على مبدأ التوازن بين السلطات، والديمقراطية التمثيلية هي من يضيفي المقدار الضروري من المصادقية والتبصر.

إن هذا التحليل يبين التطور الدستوري والعملية لمبدأ المساواة وحرية الرأي، ر الذي بدونه سيكون من الصعب جدا، إن لم يكن مستحيلا، زرع مفهوم التعددية السياسية عموما، والتعددية الحزبية على وجه الخصوص في الميدان السياسي الجزائري. إن تكريس التعددية الحزبية دستوريا، وعلى الرغم من أنها قطعت أشواطا كبيرة، إلا أنها تظل في بداياتها، ولم تتوصد المردود اللازم للشرعية فيما يتعلق بالتمثيل الشعبي، وذلك لأسباب موضوعية . ولمعرفة هذه الأسباب، يجب التوغل في السياق السياسي الاجتماعي، لأن الصعوبة تكمن في الانضمام إلى القيم الديمقراطية العالمية مع المحافظة على خصوصيات البلد.

الجدير بالذكر أنه لا يمكن تقييم القاعدة القانونية بمعزل عن محيطها وخصائص المجتمع الذي تهدف إلى ضبطه وتنظيمه. كما أن التقييم الموضوعي يجب ألا يغض الطرف عن كون إصلاح الدولة عمل معقد، حيث أنه يقتضي تحضير الساحة الديمقراطية لتأطير المنافسة السياسية وإصلاح الجهاز التكنوقراطية للدولة من أجل القيام بالإصلاح السياسي وتفعيل المسارات الانتخابية وتحرير الاقتصاد لإعطائه الدفعة التنافسية وتسهيل إدماجه في الاقتصاد العالمي، كل هذا التعقيد يبرر امتداد الإصلاحات عبر الزمن.

إن تقييم التطورات في مجال القانون الدستوري في الجزائر وفي العديد من البلدان الإفريقية على معايير نظرية صرفة فقط هو في العموم غير مناسب. بمجرد التأكد بأن الجزائر رغم كل الصعاب وصلت بإصلاحاتها إلى نقطة الارجوع، يتبين لنا بأن الأشواط التي تم اجتيازها تستحق التقدير.

من اللازم ضمان المساواة وحرية الرأي والتعددية السياسية، وإلا كيف يمكن الوصول إلى وثيقة تعبر عن توافق وطني حقيقي للتعديل الدستوري. فهم هذا التعجب يفسر الأولويات التي تحددها السلطة.

() : 2014 11 24

محمد بوسلطان

فيما يخص الدستور الجزائري وبالنسبة لمبدأ المساواة: هل توفرت الفرصة للمجلس الدستوري الجزائري للنظر في التلاؤم بين مبدأي المساواة والتميز

الإيجابي في بعض القوانين التي تمس المجالات التي من واجب الدولة فيها أن تعمل على تحقيق المساواة؟

سؤال آخر خاص بالحريات: هل التعداد الذي جاء به الدستور الجزائري فيما يخص الحريات هو تعداد على سبيل الذكر أم على سبيل الحصر؟ خاصة أن الجزائر قامت بالموافقة على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية؟

الأستاذ شيهوب مسعود، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر
أريد أن أقدم بعض الإضافات بالنسبة للمحاضرة الأولى التي قدمها زميلنا وأخينا الأستاذ محمد بوسلطان و أنا متفق معه كل الاتفاق وأريد أن أكمل فأقول:
أخذا بوحدة من الثلاثية وهي حرية إنشاء الأحزاب السياسية حتى يكفيني

الحقيقة أن المبدأ الدستوري حسب ما بينه الأ
إنشاء الأحزاب السياسية وأكملة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، والتطور
الملحوظ في القانون الجديد هو أن سلطة الإدارة في اعتماد الأحزاب وعلاقتها
بها ابتداء وانتهاء هي موضوعة تحت رقابة القضاء، السلطة القضائية، لضمان
احترام هذه الحرية. إذن، الضمانة الأساسية لاحترام حرية إنشاء الأحزاب هي

. فمثل هذا القرار الخاص برفض الاعتماد يخضع لرقابة
. يجوز للمؤسسين أن يطلبوا إلغاء رفض الاعتماد لدى مجلس

لة، ويجوز لهم كذلك الطعن في جميع قرارات الإدارة التي تعيق إنشاء الأحزاب أو تتدخل في نشاط الأحزاب، وهي ضمانة أساسية.

الضمانة الأساسية الثانية هي أنه لا يجوز للإدارة أن تحل الأحزاب، فحل الأحزاب هو اختصاص قضائي يعود لمجلس الدولة، فالقضاء الإداري وحده يستطيع أن يحل الحزب، ما عدا حالة واحدة أشار إليها الأستاذ بطريق غير مباشر وهي حالة إخلال الأحزاب بالنظام العام حيث يمكن مؤقتا وقف نشاطه إلى غاية حله من قبل القضاء.

الضمانة الثالثة هي أن القضاء نفسه ملزم بالفصل بسرعة في منازعات الأحزاب خلال شهرين. الدعاوى التي ترفعها الأحزاب لمجابهة تصرفات الإدارة يفصل فيها القاضي على وجه الاستعجال خلال شهرين، وكذلك لتسهيل ولتشجيع تطور الأحزاب فإن هذه الدعاوى مجانية بدون مقابل على خلاف القضايا الأخرى التي تدفع فيها الرسوم.

في الحقيقة إن هذه المبادئ جيدة على المستوى لكن الإشكالية دائما هي في ضمانات ممارسة هذا الحق. الدساتير لكن ينبغي أن ندعم ونخلق الضمانات التي تضمن التجسيد الفعلي لمثل هذه الحقوق.

الأستاذ بوزيد لزهاري، أستاذ القانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر

بالنسبة للمحاضرة الأولى الخاصة بالحرية وبالمساواة، أريد أن أقول أنه بالنسبة للجزائر، الحق الذي يتكلم عنه أول حق من حقوق الإنسان الذي يتكلم عنه بيان أول نوفمبر، الذي يعتبر الدستور المادي و الذي تستمد منه كل دساتيرنا روحها، يتكلم عن هذا الحق مباشرة، حق المساواة، بالنسبة لنا حق المساواة كما . الإشكال الذي يثور هو ليس حول

المبدأ وإنما ماهي الأسس التي يمكن أن نميز على أساسها، لأن الدستور يذ ويذكر العرق يذكر اللغة، لكن لا يذكر بعض النقاط الأخرى. هنا : كيف تعامل المجلس الدستوري مثلا مع المسألة؟ ماهي الأسس التي لا تميز على أساسها، وفي بعض الأحيان العلاج هو عدم المساواة كما فعلنا بالنسبة لقانون المرأة، لأن في المنطلق يمس بمبدأ الم . لكن هذا تمييز إيجابي يجب أن يؤخذ به للذهاب بعيدا.

Intervenant de la délégation du Centre Afrique

J'ai une question à poser au Professeur Mohamed BOUSOLTANE et une petite remarque en ce qui concerne la communication de Mme Lee Stone.

Le Professeur nous a parlé de triptyque, je voudrais intervenir sur le troisième élément à savoir le multipartisme, il faut se féliciter du fait que le multipartisme soit inscrit dans toutes les Constitutions des pays africains, seulement comme il le dit, l'affirmation de cette liberté de créer des partis politiques ne suffit pas ; il faut traduire cela dans les textes de manière à ce que le multipartisme soit favorable à la démocratie. Or, il a bien dit qu'il y a des facteurs qui interviennent dans cette construction, des facteurs culturels, régionaux, familiaux et autres... Je voudrais à ce titre-là, puisque

le Professeur n'a pas eu l'occasion de développer ce dosage-là, comment dans la législation algérienne ce dosage a été réalisé de manière à mettre le multipartisme au service de la démocratie ?

A member of the Gambian delegation

Secondly, coming to the first speaker I would say that he explained very well the constitution, and I happen to read the English part of the constitution. I congratulate Algeria for such a constitution, which deals with democracy safeguards everything. However, I was astonished to see that the President remains the chief magistrate, he is the magistrate and he heads the Council. So, when we talk of separation of powers, how that happens? In the concept of Montesquieu, and in the concept of most the constitutions showing separation of powers. So, how that happens the only thing which bothers me in the Algerian constitution. I thank you for listening to me. I hope I was within my time. God bless you all. Thanks.

في الواقع الأسئلة التي طرحت معظمها تخص مبدأ المساواة. المجلس الدستوري الجزائري فيما يخص هذا المبدأ، ولكن قلت بسبب ضيق الوقت، بأن المجلس الدستوري لم يترك أي فرصة إلا واستعمل هذا المبدأ، أعطي أمثلة سريعة جداً عن بعض قرارات وآراء المجلس الدستوري في هذا

في أول قرار له في سنة 1989، قرر المجلس بأن شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية هو شرط مخالف لمبدأ المساواة وألغى النص المتعلق بهذا الشرط. هذا موقف هام جدا وأثر في المسار فيما بعد.

1997

المساواة واعتبر الشروط المفروضة على القوائم الانتخابية الحرة والغير مفروضة على الأحزاب هي شروط مجحفة وتتعارض مع مبدأ المساواة 29 من الدستور وألغى المجلس هذا النص. بعا، تقريبا كل قرارات المجلس فيها نصوصا من هذا القبيل، وكان مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية في هذا المجال.

فيما يخص التمييز الإيجابي طبعاً هو موجود في ممارسات عديدة سواء بالنسبة للمجلس أو بالنسبة للممارسة السياسية في ا .
الأمور النظرية العميقة جدا بالنسبة لذكر المساواة فيما يخص التعليم ولم ترد على سبيل الحصر على الاطلاق، بل هي من الأمور الأساسية التي تهم . لكن المساواة ليست لها حدودا وليس لها حصر، القضاء، والمجلس الدستوري ومؤسسات الدولة، كلها من واجبها أن تسهر على احترام مبدأ المساواة.

بالنسبة للأستاذ مسعود شيهوب، الزميل والصديق، في الواقع توقفت عند الدستور لأن عشرين دقيقة لم تكف لذكر ما جاء في الدستور، فالقوانين الخاصة بتجسيد إنشاء الأحزاب السياسية، خاصة القانون ا 2012 دفعا كبيرا جدًا لحرية إنشاء الأحزاب السياسية وأنت ذكرتها شكرا على ذلك.

كذلك الأستاذ بوزيد لزهاري ذكرنا بأن بيان أول نوفمبر تم فيه ذكر المساواة. أكيد نذكرها على أنها وعد من وعود الثورة الجزائرية.

En ce qui concerne le multipartisme et en matière de dosage, il n'y a pas de recette miracle. La recette n'existe pas. On ne peut pas donner de recette,

c'est comme une bonne cuisine de grand-mère. Dans cette cuisine, il faut respecter la temporalité d'introduction de chaque élément. Dans le système algérien, on a introduit les éléments d'indépendance du droit d'opinion et de la presse et tout cela progressivement, et d'une façon bien étudiée. C'est un rééquilibrage continu et cela ne s'arrêtera pas. Cela va progresser avec la vie de la nation. Je m'arrête ici et merci beaucoup.